

# 91 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/مسح على الخفين/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله الدرس التاسع عشر - [00:00:00](#)

اللهم صلي وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وعن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة ايام ولا ولیاً لیاً لهن للمسافر ويوما ولیلة للمقيم يعني في مسلك الذي رواه مسلم - [00:00:16](#) وعن ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث فامرهم ان ينفثوا على العصائب لا من عمامئ وعلى التساقین يعني ساقیم وعلى التساقین يعني يعني الكتاب اخذه احمد وابو داود والحاکم وصححه وعن عمر رضي الله تعالى عنه موصوفا - [00:00:36](#)

انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من توضأ فلبس الكفين يتوضأ احدهم فلبس الصفحين فليمسح عليهما ولیصلی فيهما. ولا ينزعهما من شاء الا من الا من جنابة. اخرجه دارقطني وصححه - [00:00:56](#)

وعن ابی بکر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخصة ایام ولیاً لیاً لهن والمقيم يوم الولادة للمقيم يوما ولیلة اذا توضأ اذا توضأ فلبس كفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وعن ابی وعن [00:01:12](#)

ابی ابن عمارة رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح وكفيه؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم قاله ثلاثة ایام قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالطويل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:01:32](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه هذه الاحادیث الخمسة بالنصح على الخفين عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يوما ولیلة للمقيم ثلاثة ایام ولیاً لیاً لهن للمسافر - [00:01:52](#)

يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولیلة للمقيم وثلاثة ایام ولیاً لیاً لهن للمسافرة يعرف المسح والخفين. هذا الحديث يدل على ما دلت عليه الاحادیث السابقة - [00:02:28](#)

من جواز المسح على الخفين بالشروط التي سبق بيان بعضها الا انه في هذا الحديث فرق بين المقيم والمسافر المقيم هو الحاضر في البلد او محل الاقامة المقيم هو الحاضر - [00:03:04](#)

في محل الاطالة واما المسافر فهو الذي خرج عن محل اقامته الى جهة تبلغ مسافة القصر الى جهة تبلغ فناتت القصر وهي على المذهب يومان قاصدان للراحلة يومان قاصدان للراحلة - [00:03:38](#)

وبالنسبة للسيارات تمانين كيلو فاكثر. يعني لانهم كانوا يسرون على الرواحل مرحلتين كل مرحلة اربعين كيلو او ما يمكن فالاليوم الذي تسير فيه الراحلة عبارة عن اربعين كيلو ثم يستريحون - [00:04:16](#)

قالوا يسمونه مرحلة ثم يستأنفون السير اربعين كيلو اخری وهكذا على الدواب فمجموع المرحلتين تمانين كيلو سواء قطعها على الارض او قطعها على دابة او على سيارة او على طائرة - [00:04:50](#)

لان العبرة عندهم بالمسافة لا بالزمان لانهم لا يعتبرونه قد يطول وقد يقصر. حسب وسيلة النقل لكن العبرة بالمسافة فاذا بلغت هذا الحد فانه يسمى مسافرا يستعمل احكام السفر من القصر القصر الصلاة الرباعية - [00:05:18](#)

ومن الافطار في نهار رمضان ومن المسح ثلاثة ايام وليليهن هذى رخص السفر ومن كان دون هذه المسافة فانه في حكم المقيم لا يتخرص لا في افطار ولا بقصر ولا - [00:05:50](#)

بمسح ثلاثة ايام لانه في حكم المقيم فهذا الحديث فيه كما بالاحاديث السابقة اولا مشروعية المسح على الخفين. وثانيا تحديد المدة مدة المشي وانها يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام وليليهن للمسافر - [00:06:17](#)

وابتداء المدة يكون من المسح من اول مسح بعد الحدث على الصحيح من اول مسح بعد الحدث هذا ابتداء المدة الى تمام اربعة وعشرين ساعة للمقيم ثلاثة ايام للمسافر ثالثا في الحديث - [00:06:56](#)

الحادي تحفيق عن عن المسلمين وان كل ما كان عليهم مشقة كان التخفيف اكثر كل ما وجدت المشقة كانت التخفيف والتيسير اكثر لما كانت المشقة على المسافر اكثر من المشقة التي تكون على المقيم في خلع الخفين - [00:07:33](#)

جعل الله للمسافر ثلاثة ايام وليليهن تحفيقا عليه لان خلع الخفين ثم لبسهما وربطهما يحتاج الى مشقة وايضا ربما يكون الوقت باردا فيحصل على الانسان اذا خلع الخفين يحصل عليه المشقة البرد - [00:08:06](#)

الشارع رخص له ان يمسح عليهما وزاد المسافر على المقيم نظرا لان مشقته اكبر وهذا معنى قول العلماء المشقة تجلب التيسير وعن وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية - [00:08:38](#)

سرية هي القطعة من الجيش السرية هي القطعة من الجيش تسمى سوريا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السرايا ويأمر عليها امراء اما الجيش فكان يخرج هو صلى الله عليه وسلم فيه ويقود بنفسه - [00:09:16](#)

كما قاد الجيش في غزوة بدر وفي قد في مكة وفي غزوة حنين وفي غزوة تبوك وفي غزوة بنى المصطلق وغيرها كان صلى الله عليه وسلم يخرج الجيش ويقود الجيش. نعم - [00:09:48](#)

لنفسه عليه الصلاة والسلام اما السرايا فكان يأمر عليها من اصحابه هذه هي السرية بعث سرية فامرهم ان يمسحوا على العصابة الامر هنا ليس للوجوب وانما هو للاباحة او الاستحباب - [00:10:15](#)

وليس للوجوب لانه من باب الرخصة ومن باب التسهيل فهو ليس من الوجوه وانما هو من الاستحباب او قول الاباحة امرهم ان يمسحوا على العصائب وعلى التسخيل ثم بين الراوي بين تفسير العصائب وتفسير التسخيل فقال العصائب يعني - [00:10:50](#)

العمائم فعل هذا الحديث على مشروعية المسح على العمامة والعمامة ما يدار على الرأس ويشد على الرأس ويكون من عدة اكواب بعضها فوق بعض حتى تغطي معظم الرأس ويكون لها ذئابة الى الخلف - [00:11:30](#)

او يكون لها دائرة تحت الحنك ولما تسمى بالمحنكة من اجل ان تثبت على الرأس فهي انما تثبت اما بالذبابة واما بالتفنيك اما اذا كانت ليس لها ذئابة من الخلف وليس محنكة - [00:12:00](#)

فانها لا تكون ثابتة ولا يمسح عليها. هذا ما تسمى بالعمامة الصماء عمامة الصماء هي التي ليس لها تحنيك ولا ذبابة. هذه لا يمسح عليها لانها لا يشق نزعها ومسح ما تحتها - [00:12:29](#)

انما يمسح على العمامة المحنكة اولا الذبابة وايضا العمامة الساترة غالب الرأس العمائم المعروفة عند العرب اما مجرد ما يوصف به الراس من العصائب فهذا لا يمسح عليه لا يجوز المسح عليه لانه ليس هو العمامة المعروفة - [00:12:52](#)

التي وردت الرخصة المسح عليها والرخص تقتصر على موردها لا يزاد عليها. لان خلاف الاصل الرخصة خلاف الاصل مسح الرأس هذا الاصل. وانما يمسح على العمامة من باب الرخصة - [00:13:26](#)

فلا بد ان تكون العمامة مستوفية للشروط التي كانت في العمامة المعروفة عند العرب فما كل ما يلبس على الرأس او يدار على الراس او يشد على الراس ما كل ذلك يمسح عليه - [00:13:50](#)

لان الصلة في الاصل ولهذا قال يعني العمائم يعني لا تفهم ان العصابة مجرد ما يشد على الرأس بل بل المراد العمائم والتساخيم ما المراد بها؟ بين الراوي ان المراد بها الخفاف - [00:14:12](#)

جمع خوف والخف ما يلبس على الرجلين من الجنود او ما يقوم مقامها الا يستر الرجلين ويشد عليهمما بحيث يحتاج نزعه الى حل

والى نقل يحصل المشقة فهذا الحديث كالاحاديث السابقة - [00:14:36](#)

لمشروعية المسح على الخفين وزاد المسح على العمامة التي على الرأس وهو في موضوع السفر بموضوع السفر وليس هذا خاصا بالسفر بل يجوز المسح على العمامة الحذر ويجوز المسح على الخفين في الحظر - [00:15:17](#)

كما دلت على ذلك الاadle الاخرى وان كان هذا الحديث انما ذكر السفر فقط لان السرية تعتبر مسافرة لمهمتها وعن عمر موقوفا وانس مرفوعة الوقوف هو ما كان من كلام - [00:15:51](#)

الصحابي واما المرفوع فهو ما كان من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمر موقوفا وعن انس مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لبس احدكم الكففين - [00:16:27](#)

اذا تطهر احدكم اذا تطهر احدكم ولبس الخفين فليمسح عليهما ولا يخلعهما الا او لا ينزعهما ولا ينزعهما ان شاء الا من جنابة اذا تطهر احدكم يعني توضأ وضوءا كاملا - [00:16:51](#)

فهذا فيه دليل على انه يشترط بالمسح على الخفين ان يلبسهما بعد كمال الطهارة كما سبق بحديث المغيرة لما اراد ان ينزع خفي الرسول صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما ظاهرتين - [00:17:26](#)

ومسح صلى الله عليه وسلم عليهما وقلنا هناك ان هذا الحديث يدل على اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة وهو ما يدل عليه هذا الحديث اذا تطهر احدكم فلبس - [00:17:51](#)

كفي فدل على انه لا يمسح على الخفين الا اذا لبس ذلك مال الطهارة وانه لو لبسهما وهو على غير وضوء لا يمسح عليهما اذا اراد ان يتوضأ ان لابد من خلعهما - [00:18:15](#)

وكذلك لو لبسهما قبل كمال الطهارة يتوضأ ثم لبس اليمنى غسل اليمنى ثم لبس عليها الخوف ثم غسل اليسرى ثم لبس عليها القف هذا لا يمسح لانه لم يلبسهما بعد الكمال الطهارة - [00:18:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر معناه اكمل الطهارة قال اني ادخلتهما ظاهرتين يعني بعد كمال الطاعة وهذا ما عليه جمهور اهل العلم وان كان بعض العلماء يرى انه لو لبس - [00:19:01](#)

اليمنى قبل ان يغسل اليسرى انه يمسح عليهما لكن هذا خلاف الله ما تدل عليه هذه الاحاديث اذا تطهر احدكم فلبس خفيه فليمسح عليهم وصفة المسح كما سبق ولا ينزعهما يعني ما ينزعهما من اجل غسل الرجلين - [00:19:26](#)

لما في ذلك من المشقة لان المسح على ظاهر الخفين يكفي عن غسل الرجلين من اجل دفع المشقة والحرج عن المسلمين ولا ينزعهما ان شاء الا من شبابه قوله ان شاء هذا يدل على انه لا يجب المسح على الخفين - [00:19:59](#)

وان الامر في قوله في قول ثوبان بعد الشربة امرهم ان المراد به امر الاستحباب او الاباحة لان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال ان شاء فدل على ان الامر ليس للوجوب - [00:20:30](#)

وان النهي هنا ولا ينزعهما ليس للتحريم وانما هو للأخذ بالرخصة فقط انشاء الا من جنابة الا من جنابة هذا دل كما دل عليه حديث صفوان عثمان ابن عفان السابق - [00:20:49](#)

ان المسح على الخفين انما هو في الطهارة الصغرى لا في الطهارة الكبرى يعني المسح على الكفين انما هو في الوضوء فقط لا في الاغتسال من الجنابة فاذا كان على الانسان جنابة - [00:21:17](#)

فلا بد من خلع الخفين وغسل الرجلين فدل هذا الحديث على ان المسح انما يكون الحدث الاصغر كما دل على ان المسح على الخفين ليس واجبا وان له لله في التخيير - [00:21:39](#)

فقط ان شاء ان شاء هذا تخيل فلو انه جارنا ما ما اريد المسح اريد ان اخلع واغسل الرجلين فله ذلك الا اذا اعتقاد ان المسح على الخفين غير مشروع - [00:22:02](#)

اذا اعتقاد ان المسح على الخفين غير مشروع وانكر رخصة المسح على الخفين هذا يعتبر مبتدعا وفعله هذا محرم لانه انكر سنة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقوله الراقة - [00:22:26](#)

اما اذا كان يعتقد المسح على الرفرين وانه رخصة وانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه قال انا لست بحاجة الى المسح فهذا يكون فعله خلاف الاولى. الاولى انه يأخذ بالرخصة هذا هو الاولى والاحسن - [00:22:47](#)

واما خلع وغسل فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان شاء لكن هذا الحديث مطلق ولا ينزعهما ان شاء الا من جنابة مطلق. لم يبين المدة فلو اخذنا بظاهره لو اخذنا بظاهر الحديث صار يمسح على الخفين - [00:23:07](#)

مطلقا بدون تحديد بمدة ولا تقيدا بمدة ولكن نقول هذا الحديث مطلق. الاحاديث الاخرى مقيدة الاحاديث الاخرى التي بينت مقيدة ك الحديث صفوان ابن عسال وحديث علي والا احدد للمقيم يوم وليلة والمسافر - [00:23:36](#)

ثلاثة ايام بليالي يوم لا يكون احاديث المدة المسح مقيدة لاطلاق هذا الحديث فيقال ان كان مسافرا فله ثلاثة ايام وللياليهن وان كان مقينا فله يوم وليلة كما يدل عليه حديث ابي بكر الذي بعده - [00:24:06](#)

عن ابي بكره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص رخص للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام وللياليهن يعني في المسح على الخفين فحديث ابي بكره يقيد حديث عمر وانس - [00:24:37](#)

الذى قبله فلذلك اورده المصنف بعده نجى ان يحمل اطلاق هذا على تقييد هذا وهذه طريقة اهل العلم الراسخون الراسخون في العلم هذه طريقتهم انهم يعملون بالاحاديث كلها فيردون بعضها الى بعض - [00:25:03](#)

لانها كلها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يأكلون بعضها ويتركون البعض الاخر هذه طريقة اهل الزين اهل الزبغ يأخذون طرفا ويتركون الطرف الاخر كما قال كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زبغ فيتبعون ما تشابه منه شراء الفتنة - [00:25:31](#)

وابتقاء تأويله ثم قال والراسخون في العلم يكونون امنا به كل من عند ربنا فيردون يردون المتشابهة الى المحكم ومن المتشابه المطلق. المطلق من المتشابه كما في حديث اه كما - [00:25:59](#)

حديث عمر هذا وانس هذا من المتشابه وحديث ابي بكره من المحكم لانه بين المدة فيرد هذا الى هذا هذه طريقة اهل العلم طريقة الراسخين في العلم يردون النصوص بعضها الى بعض فيأخذون بالناسخ ويتركون المنسوخ - [00:26:27](#)

ويحملون المطلق على المقيد والمجمل يحملونه على المبين والعام يخصصونه بالخاص وهكذا وبهذا صاروا من الراسخين في العلم واما الفتنة الضالة الزائفة فانها تأكل بطرف من نصوص الشريعة وتترك الطواف الاخر - [00:26:54](#)

وبهذا ظلت الخوارج والروافض وسائر اهل البدع انما ظلوا بهذا السبب قصور العلم عندهم او او بسبب الهوى. فيقولون لا يوافق اهواءهم فقط ويتركون ما يخالف اهواءهم او يأولونه على غير معنى - [00:27:26](#)

الذى حملهم على هذا اما جهل كما وقع للخوارج واما شيء كما حصل للروافض غيرهم من اهل الزبغ وهذه مسألة مهمة جدا عن ابي بكره رضي الله عنه انه رخص - [00:27:56](#)

انه رخص هذا يدل على ان المسح على الكفين رخصة وليس عزيمة. العزيمة غسل الرجلين. هذا هو العزيمة واما المسح عليهما فهو رخصة والأخذ بالرخصة افضل من الاخذ بالعزيمة يعني مسح الخفين افضل من - [00:28:26](#)

غسل الرجلين في هذه الحالة لانه اخذ برخصة الله سبحانه وتعالى وتقبل بالسهولة التي يحبها الله جل وعلا. فالله يحب ان يسهل على عباده وان يدفع المشقة عنه وما جعل عليكم في الدين من حرج كون الانسان يكلف نفسه - [00:28:52](#)

هذا ليس محبوبا الى الله سبحانه وتعالى وان كان طاعة وان كانت المشقة على النفس طاعة لكن اذا كان هناك رخصة فله بالرخصة افضل واحب الى الله تعالى ان الله جل وعلا يحب ان تؤتي - [00:29:20](#)

ان تؤتي رخصه كما يكره ان تؤتي معيصته فقوله مرخص الرخصة يقول الفقهاء لغة السهولة واما شرعا الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح هنا الدليل الشرعي دل على غسل الرجلين. اليه دللا - [00:29:39](#)

دل على غسل الرجلين لكن جاء المسح على الخفين معارض لها الدليل. جاءت الادلة المسح على الخفين معارضة لهذا الدليل الذي هو غسل الرجلين. فنسمى هذا رخص نسميه من باب الرخصة - [00:30:10](#)

والمعارض هو المشقة المعارض الذي من اجله شرع الله الرخصة هو المشقة التي تحصل على المسلم هل المعارض الراجح الرخصة

عندهم ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض لمعارض راجح - 00:30:30

طبقها على المسح على الخفين فتقول غسل الرجلين هذا هو الاصل بالمسح على الخفين هذا خلاف الاصل ويعتبر رخصة والاول يسمى عزيمة والحكمة وجود المعارض الراجح وهو المشقة دفع المشقة عن المسلمين - 00:30:51

وجلب التيسير لهم هذا معنى قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يوماً وليلة للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وللياليهن هذا يدل عليه ما هذا يدل على ما دلت عليه الاحاديث السابقة من الفرق - 00:31:21

بين المقيم والمسافر في المسح على الخفين ان المقيم يمسح يوماً وليلة وان المسافر يمسح ثلاثة أيام وللياليهن لأن المشقة على المسافر اكثراً من المشقة على المقيم كما دل على ان المسح على الخفين ليس واجباً - 00:31:50

لقوله رخص الرخصة ليست واجبة لأنها من باب التسهيل فالتيسيير ليست واجبة فلو شاء ان يأخذ بالعزيمة فله ذلك وان اخذ للرخصة فهذا افضل واجب الى الله سبحانه وتعالى. كم مسافر مثلاً في رمضان - 00:32:19

اذا صار فقد اخذ بالعزيمة واذا افطر فقد اخذ بالرخصة. واخذه بالرخصة احب الى الله سبحانه وتعالى وهذا هكذا شأن الرخص في الشريعة فدل هذا الحديث على ان المسح على الخفين ليس واجباً لانه من باب الرخصة. رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:44

ثانياً دل على الفرق بين المقيم والمسافر في المدة وان المقيم يوماً وليلة وان المسافر ثلاثة أيام وللياليهن فيكون مخصصاً لما اطلقته

الاحاديث الاخر وعن ابي وعن ابي ابن عمارة رضي الله عنه - 00:33:15

ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال يا المسح على الخفين؟ قال نعم لو قال يا رسول الله امسح على كفين؟ قال نعم هذا يدل على مشروعية المسح على الخفين كما سبق - 00:33:44

لان الرسول صلى الله عليه وسلم اجاب السائل بالجواز؟ قال نعم. يعني يمسح عليهما قال امسحوا على الخفين؟ قالوا نعم. قال

يوماً؟ قال نعم قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة - 00:34:05

قال نعم وما شئت لو اخذنا بظاهر هذا الحديث ما كنا الا المسح على الخفين غير مؤقت وانه يجوز ان يمسح على الخفين ما دام لابساً لها ولو طالته المدة - 00:34:33

ولكن هذا الحديث اولاً انه ليس بالقوى كما يقول ابو داود ليس بالقول فلا يعارض الاحاديث التي حددت المدة بالنسبة للمقيم والمسافر ما يعارض لضعفه ثانياً لو صح هذا الحديث للكما سبق الجواب - 00:34:57

يكون من باب المطلق والمطلق يحمل على على المقيد فيكون هذا من باب حمل المطلق على ابن القيد الحمد لله ويكون قوله صلى الله عليه وسلم وما شئت يرجع الى الاحاديث الاخرى - 00:35:26

وانه يوم وليلة بالنسبة للمقيم وثلاثة أيام وللياليهن بالنسبة للمسافر حمل المطلق على على المقيد؟ فالجواب عنه من ناحية من وجهين اما انه غير صحيح فلا يعارض الاحاديث الصحيحة واما انه مطلق - 00:35:47

تقيده الاحاديث الاخرى وبهذا ينتهي احاديث المسح على على الخفين والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه يحرص الثوابن المسح على العمامة يماثل المسحة في في التوقيت نعم في التوقيت مثل المقيم يوم وليلة والمسافر - 00:36:08

ثلاثة أيام وللياليهم نعم. الطهارة الطهارة لانه حايل مثل وقد شرط النبي صلى الله عليه وسلم الطهارة في المسح على الخفين فمثلاً في العلم في العمامة. نعم الطوويل والسفر القصير - 00:36:40

وهو ما في تفريق اذا بلغ المسافة اذا بلغ المسافة ولا بالكثير لكن بعض العلماء يقول ان العبرة ليست بالمسافة العبرة بالزمن الزمان زمن السفر فإذا كان في السفر يحتاج الى وقت - 00:37:01

في قطع المسافة ويحتاج الى زاد ومزاد فانه يتخصص فيه دون نظر الى مسافته كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وصاحب المغني وغيره لا يرون التقييد باليومين ولا بالثلاثة ولا وانما - 00:37:30

يقولون الحكم يتعلق بما يسمى سفرا وهو ما يتكلف الانسان بالسير فيه ويحمل الزاد والمزاد سواء كان طويلا او او قصيرا اما الجمهور فلا يعتبرون المسافة. ولا ينظرون الى الزمان - 00:37:52

لانه ممكן يقطع المسافة ببطء ويمكن ان يقطعها بسرعة وهذا يقول في شرح الزاد ولو قطعها في ساعة قال هذا في وقته ما بعد جات الطائرات ولا بعد جت السيارات - 00:38:13

لكن هذا يسمونه الفقه الافتراضي يسمونه الفقه تقديرى او الفقه الافتراضي وقد وقع كما ذكروا وكما افترضوا الان وقع فلا فرق عندهم بين طول الزمن او قصر الزمن وانما العبرة عندهم في المسافة - 00:38:28

وهذا اربط بلا شك هذا اربط لو مشينا على القول بالزمن ما صار عاد الان فيه رخص لا افطار في رمضان ولا ولا قصر للصلة لان المسافة الان اختصرت جدا. صارت الاشهر تقطع في ساعات - 00:38:50

اختصرت المسافة الان اختفت فلو مشينا على كلام الشيخ تبي الدين وابن القيم والمغني وغيرهم ما صار فيه اسفار في هذا الزمان مع ان ادلة الشرع عامة الى ان تقوم الساعة رخص عامة - 00:39:10

لا تقيد بزمان لان الله جعل الشريعة لكل الناس وكل الزمان الى ان تقوم الساعة فيترجح في هذا قول جمهوره انه لابد من تحديد المسافة نعم نعم خمر بسمع ويقولون انها - 00:39:27

ان النساء اذا شدت الخمر على رؤوسها وادارتها على تحت الحنف ثبتهما على الرأس تمسح هذه قياسا على عمامة يجامع المشقة اذا كانت مشدودة ومربوطة فان نظفها يشق على المرأة فتتمسح - 00:39:51

اما اذا كانت الخمر غير مربوطة فانها لا تمسح عليها. لانها لا يشق نزعها. نعم ولهذا يقولون وعلى حمر نساء مداراة تحت حنوفهن يعني يمسح عليها نعم فضيلة الشيخ ما في مانع لكنه لا يمسح عليها - 00:40:12

اما انه يباح لبسها فالاصل في اللباس الاباحة الاصل في اللباس الاباحة ولا يحرم شيء منه الا بدليل يلبس العمامة والصماء والعمامة غير الصماء او يجعل راسه مكشوف ولا يلبس شيء او يلبس الطاقية او يلبس الشماغ او الغترة او العقال - 00:40:45

كل هذا والله الحمد مبارك. الاصل في الملابس الاباحة ما لم يدل دليل على تحريمها او يكون فيه تشبه بالكافار خاص اللباس هذا خاص بالكافار لا يجوز او تشبه للجنسين بالاخر كان تشبه الرجال بالنساء او النساء بالرجال فهذا ممنوع من اجل التشبه - 00:41:07

نعم ولبس العمامة والصمة ليس خاصا بالكافار حتى يقال هذا فيه تشبه بل الكفار الاغلب انهم ليسوا على رؤوسهم شيء. انهم مكشوفوا الرؤوس نعم. ها نعم الستر والمطلوب الا اذا كان في بلد اعتادوا لبس الثياب والقمص فلا يخالف المجتمع - 00:41:31

ما يخالف معاني المجتمع اما اذا كان في مجتمع يلبسون السترة والبنطلون فانه يلبس وليس هذا خاصا بالكافار ليس لباس الستر والمكررون خاصا بالكافار اصبح الان عام يلبسه المسلمون ويلبسه الكفار الاصل في اللباس الاباحة - 00:42:06

نعم لكن ملاحظة اعادة المجتمع مطلوب يجي واحد مثلا عايش مع مع الناس اللي يلبسون ثيابه يلبسون آآ القمص يخالفه ويلبس ستره وبنطلون ما يقال في المجتمع لان هذا يحدث - 00:42:26

استفراغ بين الناس ولا داعي له نعم يقول فضيلة الشيخ متى يلجا النفس متى يبدأ المسافر رخصة السفر؟ هل اذا راجع النيام؟ ام اذا سافر نفسه بثمانين كيلو تقريرا تبدأ احكام السفر من خروج المسافر من البلد من عامل البلد - 00:42:53

اذا خرج المسافر من عامر في البلد فانه يبدأ بالسراير يجوز له الافطار ويجوز القصر قصد الصلاة الخروج من عامل البلد اما ما دام في البلد فانه لا يترخص لا يكرم مسافرا - 00:43:16

نعم لو مشى من بيته مثلا لو مشى من بيته مسافرا الى مكة فانها لا تبدأ احكام السفر حتى يخرج من مباني الرياض يغادر المباني كلها يتركها خلف ظهره حينئذ يبدأ احكام الصلاة - 00:43:37

اما ما دام يصير في شوارع الرياض خارجا من بيته فانه لا يزال له حكم المقيم. نعم نعم خرج اما بعد. لو يشيل له حذر الظلال حذر الظلال للجدار. اذا طلع له حذر ظلال سور البلد. يبدأ - 00:43:56

تبدأ الرخص لانه يسمى مسافرا يلا صاحب الفضيلة مثل مدة المسح على الخفين يوم وليلة مثل مدة المسعي وكفين يوم وليلة للمقيم

ثلاثة ايام للمسافر نعم واذا انفك العمامه فهل يستأنف الطهارة؟ اذا انفنت العمامه. انتقضت فعلا - 00:44:19

اذا انكشف الراس نعم اذا انكشف الرأس فهو كما لو خلع الخفين فانها تبطل الطهارة ويلزم غسل الوضوء وغسل الرجلين ومسح وغسل الرأس الزموا غسل الرجلين اذا انكشفت الرجالان ومسح الرأس اذا انكشف الرأس - 00:44:49

يشترط ان تكون مغطية لما لم تجري العادة مغطية لما لم تجري العادة بكشفه. اما ما جرت العادة بكشفه من الراسخ فلا يؤثر ما هو بيشترط انك تستر الراس جميعه ولا يظهر منه شيء لا - 00:45:14

بل تكون ساترة لما جرت العادة بستره من الرأس العبد هل من شرط النفسي على الكفين الا ينزعهما؟ واذا نزعهما واذا اتبعهما فهل بيط الناس ليس من شرط المسعى والكفين الا ينزعهما - 00:45:35

آآله ان ينزع الخفين ويغسل الرجلين وله ان يبقيهما وان يمسح علمه كما سبق قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان شاء يعني ان المسع رخصة له استعمالها وله - 00:45:57

عدم استعمالها لكن اذا نزعهما وهو متوضى بطل الوضوء بطل الوضوء لان مفعول المسع انتهى بازالة الخفين دخول المسع انتهى

لازالة الخفين. نعم من فضيلة الشيخ نقل بعض اهل العلم من شيخ الاسلام ابن تيمية انه يقول ان المدفوع بين اليه شخص مسع -

00:46:15

عليها وانطلق المدة ولكن يشتند استمرار الحادق اليه كالبرد والمر والمرض ولو استمر الى ما بعد مدة الاحاديث انا رأيت هذا قول للامام مالك رحمه الله نعم الامام مالك ينسب اليه انه لا يرى تحديد المدة اخذا بمثل حديث ابي عمارة او ابي بن عمارة - 00:46:48

واطلاقات الاحاديث الاخرى لكن الجمهور على خلاف هذا وهو الصحيح الصحيح انه لابد من تحديد المدة كما حددها النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة. وكما ذكرنا ان المطلق يحمل - 00:47:16

على المقيد. هذه القاعدة الشرعية فهذا وان قال به شيخ الاسلام او الامام مالك هو قول مرجح والامام من الائمة قد يجتهد ويكون اجتهاده اما خطأ واما مرجوها ولو كان اماما من الائمة يحصل هذا - 00:47:35

نعم فضيلة الشيخ المدة المسع تبدأ من ساعة وقوع الحدث او من ساعة اول مسع هذا المذهب التي تبدأ من الحدث بعد اللبس. المذهب كما في متن الزاد وغيره من كثر الولد انها تبدأ من الحدث بعد اللبس - 00:47:56

يقولون لان الحدث هو سبب المسع. فتبدأ من وجود السبب والقول الثاني انها تبدأ من اول مسع بعد الحدث وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوم وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليه. تعلق الحكم بالمسح - 00:48:16

نعم هذا هو الصحيح انه يبدأ من اول مسع فلو فرضنا ان نتوضاً وغسل الرجلين ثم لبس الخفين بعد كمال الطعام لكنه استمر على هذه الطهارة ولم ينتقض وضوءه ولم يمسح الا بعد اربعة وعشرين ساعة بعد يوم وليلة ما بدأت المدة حتى الان - 00:48:40

المدة ما بدأت حتى الان حتى يحدث ويمسح على الخفين تبدأ المدة رغم انه صلى غسل توضأ الفجر توضأ لصلاة الفجر وغسل رجليه ولبس الخفين صلى الفجر بقي على طهارته لما جاء وقت العصر لما جاوبت المغرب لما - 00:49:05

صلى العشاء بوضوء الفجر. صلى العشاء بوضوء الفجر. نقول مدة المسع لم تبدأ الى الان حتى ينتقض هذا الوضوء ويمسح بعده نعم واذا مسح النقيب ثم ساخر فكم تكون مدة المسع؟ وكذلك المسافر اذا وصل اهله فكم يمسح - 00:49:26

المنهج انه اذا بدأ المسع مقيما ثم سافر يكمل مسح مقيم يتم المسع مقيم اذا بدأ المسع مقيم ثم سافر فانه يكمل مسح مقيم وكذلك اذا بدأ المسع مسافرا ثم اقام يكمل مسح مقيم. رجوعا الى الاصل. نعم - 00:49:53

فضيلة الشيخ من لبس العناية دي سنة لكن لو فرضنا انه اقام قبل يمضي يوم وليلة يكمل يوم وليلة نعم. اذا كان يوم او يومين انتهت مدة المقيم. نعم فضيلة الشيخ من لبس العمامه المستوفيه للشروط فهل يجوز للنفس عليها؟ اذا كان لبسها مجرد تفريط لا للضرورة -

00:50:21

ما يخالف اذا لبسها توفرت فيها الشروط يمسحها عليها دون نظر الى مقصوده دون نظر الى مقصوده من الاسلام هل هو محتاج اليها او غير محتاج اليها؟ ما ننظر الى هذا. لان الرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم بوجود الامامة - 00:50:53

ولم يعلق الحكم بمقصود اللابس فالهمم وجود العمامة على الصفة المطلوبة وان يلبسها بعد كمال الطهارة ان له ان يمسح على دون نظري الى قصده نعم فضيلة الشيخ اذا زاد عن مدة المسك نفسه ان يعيد الصلاة نعم يعيد الصلاة - [00:51:12](#)  
اذا زاد عن مدة المسح ناسيها انتهاءها او جاهلا بانتهاءها فانه يعيد الصلاة التي صلاتها خارج المدة بهذا المسح لانه بناها على طهارة غير كاملة انتهاء مدة المسح لا فضيلة الشيخ - [00:51:39](#)

كيف يقول البخاري رحمة الله تعالى عن ليس في توقيت المسجد شيء اصح منه. مع ان حديث علي الذي مر علينا اخرجه مسلم هذا على شرط البخاري يعني شرط البخاري يختلف عن شرط مسلم - [00:52:02](#)  
قارئ شرطه ثقيل اثقل من شرط مسلم. شرط مسلم اسهل لان شرط البخاري ان يلتقي الراوي بالمرجو عنه يلتقي الراوي بالمرجو عنه لقاء حقيقيا اما مسلم فانه يكتفي بامكان اللقاء - [00:52:20](#)

اذا كان اللقاء ممكنا بين الراوي والمرجو عنه فانه يكتفي بهذا شرط مسلم اسهل من شرط البخاري فالبخاري يبني على اصله في هذا نعم حبيب السلطان على شرط البخاري - [00:52:44](#)

ما اخرجه البخاري لانه ليس على شرطه. نعم. نعم الا بشرط البخاري اشد من شرط مسلم لانه البخاري يشترط حقيقة اللقاء بين الراوي والمرجوة. اما مسلم فانه يكتفي بامكان اللقاء بين الراوي والمرجو عنه - [00:53:08](#)  
نعم فضيلة الشيخ ما هي السنة في اخر الشارع؟ هل هي حق حقه؟ او اخذه او اخذه كله؟ او اخذ اكثره بدونه كله جائز كله جائز قص الشارب او حلقه - [00:53:28](#)

كله جائز لكن قصه افضل واحسن لان الحلق حلق الشارب فيه تشويه للوجه فيه تشويه للوجه. اما اذا قصه حلق الاطار الذي على الشفه فهذا احسن لانه اجمل للانسان ومن العلماء من يفرق بين الكبير - [00:53:50](#)

بين الشيخ وبين الشاب الشاب لا يستحسن انه يحلق الشارب اما الشيخ فلا بأس انه يحلق الشاب لا كراهية في ذلك ولكن الافضل والاحسن انه لا انه لا يحلق حلقا نهائيا من يبقي فيه شيئا من من الشعر ويكتفي بالجز او بالقص - [00:54:18](#)  
لان هذا يكون اجمل للانسان. نعم والا كلا الامرين جائز ان حلق فهو جائز وان قصره فهو جائز الا ان القصد افضل واجمل للانسان نعم فضيلة الشيخ هل في الاحاديث تعاون وناسخ ومنسوب؟ واخر ومكره - [00:54:42](#)

اسف لا شك ان حتى الایات القرآنية يكون بينها ناسخ ومنسوخ ومطلق ومقيد خاص وعام ما في شك. كذلك الاحاديث يكون فيها ناسخ ومنسوخ ومطلق ومقيد وخاص وعام ومجمل ومبيّن - [00:55:02](#)

هذا لا شك في نعم ولو لا هذا صار كل عالم لولا وجود العقبات هذى والتمييز بين هذه الامور صار العلم سهل وكل يطلع عالم كل لكن هذه امور لا يتتبه لها - [00:55:22](#)

ان العلماء الا الرأس الا الراسخون في العلم هذه صعبة العلم ليس بالشيء السهل لازم من ظبط هذه الامور ومعرفة قواعد العلم واصول العلم وظواهير العلم هذا يحتاج الى وقت والى تعلم والى تفقه والى - [00:55:40](#)

ذكى والى فطنة نعم العلم سهل يعني يصير مثل الجرائد تأخذ الجريدة وتقرأه وتصير صحي ما شاء الله تصير صحي ممتاز صرت تقرأ الجرائد كذلك لو ان كتب العلم يعني مثل الجرائد تطلع عالما بمجرد ما تقرأ لكن لا العلم صعب له له ابواب وله - [00:56:04](#)  
وله قواعد له اصول له ضوابط لكن لازم من التمشي معها وهذا يحتاج الى وقت والى جهد والى صبر والى تحمل نعم تكون وفي الاصل يقول لان اصل الخف يطلق على الجلد - [00:56:28](#)

والرخصة تقتصر على ما وردت فيه. فيقتصر على الجلد وهذا قول الامام الشافعى رحمة الله ولكن الجمهور على ان كل ما لبسه الانسان على رجليه وغطى ورفع على الرجلين انه يمسح عليه. حتى على عند الامام احمد حتى على الجوارب. عند الامام احمد وحتى على الجوارب يمسح - [00:56:52](#)

لوجود المشقة في الجميع. نعم والورود الدالة ايضا النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الترابين وعلى التعليب. نعم فضيلة الشيخ اذا ظهر ثم لبس خفيف ثم خلع كفيه ثم لبسهما مرة اخرى وهو على الطهارة الاولى. اذا اذا تظهر فيما لبس - [00:57:18](#)

طيب. نعم. ثم خلعهما ثم لبسهما وهو على الطهارة الاولى. جائز؟ لا بأس ولا تبدأ يعني اذا خلعهما قبل الحدث لبسهما على طهارة ثم 00:57:41  
خلعهما قبل الحدث ثم لبسهما فان الحكم يبقى لا بأس -

انما الكلام اذا لبسهما على طهارة ثم انقضض وضوءه انقضض وضوءه. خلعه ما بعد الحدث انه لا يمسح عليهما انتظار الطهارة يقول لو لبسهما لبسهما على غير طهارة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يقول ادخلتهما طائرتين. ويقول اذا تطهر احدكم فلبس كفيه -

00:58:04

الذى احدث ثم لبس هذا لا يمسح لا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حياكم الله - 00:58:35

حي على الملائكة الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله لا لا ما هو على قرار جهد لا ما كان ما تبدأ من مسح بعد حدث ما يكون البداية الا من مسح بعد حدث - 00:59:12

اما لو مسح في تجديد ما ما شوف ها ايه اذا نزع قبل الحدث ما ما يدخل بالمسجد ثم لبسهما يمسح عليه. نعم. لانه لبسهما على طهارة نعم يقول فضيلة الشيخ اذا لمس الرجل الشراب ثم لبس عليها الكفين وهما يسمى بالجزمة - 01:00:10

فهل يكفي ان يمسح على الجزمة؟ وهل يختلط الحكم فيما لو ادخل الجنة على غير طهارة؟ وانما اكتفى بادخال الشواط على السحرات نعم يكتفى بادخال الشباب على طهارة وله ان يلبس الخفين ثم اذا لبس الخفين - 01:00:41

على الجوربين فان كان بدأ المسح على الجوربين فان الحكم يتعلق بالجوربين ولا يمسح على الخفين لانه بدأ المسح على الجوربين يكمل المسح عليهما الى كمال المدة اما اذا كان لبس الخف قبل المسح - 01:01:01

لبس الخوف قبل المسح هو مخير ان شاء ان يمسح على الاعلى يستمر معه ولا يخلعه. وان شاء ان يمسح على الاسفل ويخلع الاعلى من تشاء وهذا ايسره له هذا ايسره له. لكن اذا اذا بدأ المسح على الاعلى - 01:01:23

فان الحكم يتعلق به فلو خلعه بطله نعم لكن تحتها جوارب ساترة اي نعم ما يخالف نعم. الفقهاء يقولون اذا لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقي. اما لو لو لبسه بعد - 01:01:45

حدث فالحكم بالتحتاني. نعم هانتوما ينفق عليها ها يمسح عليهما لكن ما يخلعهما اذا بدأ المسح على الكتادر ما يخلعهما لان الحكم تعلق بهما اما لو مسح على الجوارب فله ان يخلع الفنادق ما يخالف - 01:02:12

تعلق الحكم بالجوارب. نعم. على تماما حالكم خيرا له الحق انه يمسح على الجزمة لكن يستمر معنا وله الحق ان يمسح على الجورابين ويخلع الجزم. اي نعم يكفي ستر اللي ما تحتها اللي تحتها ساتر نعم - 01:02:38

فضيلة الشيخ احسن الله اليكم ذكرت ان الاخذ بالرخصة في الصلاة اولى من الاخذ بالعربية هل يعمل ذلك ان تأخذ الرخصة في الصيام اولى اي نعم الرخصة بالافطار اولى الاكل بالافطار اولى من الاخذ بالعزمية الذي هو الصيام في السفر - 01:03:12

نعم. فماذا لو كان الانسان قادر على الصوم في السفر الافطار افضل له ولو كان قادر الافطار افضل له ويصوم فهو جائز الا عند الظاهرة. الظاهرة يقولون المسافر لا يصح صيامه - 01:03:34

لو صام فصيامه غير صحيح لان الله لم يوجب عليه الصيام وانما اوجب عليه الافطار من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يقولون الله اوجب عليه الافطار فلو صام ما يجريه - 01:03:53

الجمهور يقولون لا يجوز له الصيام ويجوز له الافطار وهو افطارات افضل لكن لو صامه صيامه صحيح. ويقولون الاية فيها تقدير ان كان منكم مريضا او على سفر فيه تقدير فافطر - 01:04:11

عدة من ايام اخر فيه حد مقدر نعم يجوز له الافطار ويجوز له الصيام سواء كان الوقت قصيرا او طويلا وهو ينظر في امره اذا كان المسافة قليلة مثل طاب الى الرياض بب - 01:04:30

يوصل جده بعد ساعة يقول انا لو علي الطلبة بعد ذلك كون يستمر وصائم لان ما عليه مشقة قد يكون الافضل لهم مستمر خصوصا خصوصا وانه سيلزمه الامساك اخر اليوم اذا وصل يلزمها الانسان. يقول ما دام اللي يلزمها ان الامساك اذا وصلت - 01:05:02

انا عشان افطر لكن اذا وصل اخر اليوم ولا لا وايضا القضايا ليست علي انا كون يصوم من الان احسن قد يكون الصيام افضل في حق هذا. نعم اذا كان نوع اقامة اذا وصل الى بلده هذا ما فيه اشكال يلزمها الانسان - [01:05:26](#)

اذا وصل الى بلد سيعين فيها مدة تزيد على اربعة ايام يزوم الامساك ايضا نعم فضيلة الشيخ على وكذلك الجواب اية ما هي الشروط الالازمة للمسح على الكفر الشروط الالازمة في المسح على الكفر - [01:05:52](#)

من ابرزها واوضحها ان يلبسها بعد كمال الطهارة قد دلت عليه الادلة ان حالتها طائرتين اذا تظهر احدكم فليس كفيه هذا واحد الشرط الثاني ان يكون الخف وما في حكمه - [01:06:15](#)

مباحا ما يكون من مادة محرمة كجلد الخنزير او جلد الميتة هذا ما هو مباح لبسه فلا يجوز المسح عليه او لا يكون مقصودا ما يقول هذا الخوف مقصوبا ملك ملك الغير - [01:06:41](#)

لا يجوز له المسح عليه لانه ليس ملكا له الشرط الثالث ان يكون الكف من مادة طاهرة فلو كان الخف مصنوعا من مادة محرمة كجلد الخنزير او جلد الكلب او جلد الميتة - [01:06:59](#)

على القول بانه لا يظهر بالدماغ فانه لا يمسح عليه لانه نجس العين لا يجوز المسح على مجلس العلم ومن شروط المسح على الخفين ان يكون الملبوس ثابتا على الرجل ثابتا على الرجل لا ينخلع بمشيه او يسقط بمشيه ان كان اذا مشى صفر - [01:07:21](#)

فانه لا يمسح عليه لانه غير ثابت والخف المعروف الذي وردت به الادلة يكون ثابتا على الرجل. وما رخص في المسح عليه الا لشبوته لان نزعه ونقبه يشق اما الخف الذي لا يثبت هذا نزعه سهل - [01:07:43](#)

تنزعو تغسل الرجلين فيحتاج الى رخصة نعم ومن شروط المسح على الخفين ان يكون الخف ساترا لها تحته ساكرا لها تحته فلا يكون ما تحته مرئيا اما لشفافته واما لانه مشقق ومخرب فروقا كبيرة يبدو منها بعض الرجل هذا لا يجوز المسح عليه - [01:08:05](#)

لانه انما يمسح على القف الذي يستر لا الخف الذي لا يستر نعم الى غير ذلك من شروط ذكرها الفقهاء وكذلك ان يكون المسح في المدة لا يخرج عن المدة وهي يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام للمسافر هذا من الشروط ايضا - [01:08:41](#)

يكون المسح داخل المدة نعم الحمد لله الوجه هي منابت شعر الراس المعتاد من منابت شعر الراس المعتاد الى من حذر من اللحين توفر العمامة عن بقية الوجه لان الوجه فرضه الغسل - [01:09:03](#)

تؤخر العمامة ما تخليها ساترة لشيء من الوجه نعم فضيلة الشيخ خروج من الرياض الى مطار الملك خالد. هل يبدأ تقصير الصلة في النهار امها مطار الملك خالد وغيره من المطارات اذا كان المطار خارج البلد - [01:09:38](#)

فانه يبتلي بالسفر منه اذا خرجت اليه تكون مسافرا ولو انك في المطار لانه خارج البلد اما اذا كان المقر داخل البلد فانه يعتبر من البلد لا يبدأ السفر منه حتى تستقل الطائرة وتخرج عن البلد - [01:10:01](#)

مطار الملك خالد الواقع انه الان خارج البلد خارج المال وان كان بعض طلبة العلم عنده اشكالا في هذا لكن الواقع انه خارج الولد البنيان دونه والمطار محمي الان ما حول البنيان محمي به. بشبوك ولا يبني - [01:10:23](#)

او لو فهو خارج البلد نعم ها؟ السبب طويل خمسة عشر دقيقة. اي نعم. لا مو خارج البلد خارج البلد لانه ممنوع من من السكنى قريبا من محوط شبوك حماية نعم - [01:10:45](#)

يا فضيلة الشيخ السابق ان الكف يطلق على السرير فقط واغفر لنا في ظاهر الحديث النفسي لكن الا يكون اخر حكم يستحب مستحجا على السرير والمخرب حيث ان المفترط يطلق عليه الكفر - [01:11:10](#)

ما يطلق عليه الخف المفرق ما يقال خف كذا يقال خف مخرق قف مشقق لا ذي قيد لو انك قلت خف واطلقت صار فيه تدليس وبنفس الذي تخبره او تشتري له هذا الشيء لازم تقيده تقول كف مفرق - [01:11:30](#)

كف مشقق فاذا اطلقت انصاف الى السليم الاطلاق ينصرف الى السليم نعم ما الدليل على جواز المسجد على الجوانب؟ ام انها مقيمة على؟ لا ما فيش حديث ما فيش حديث. رواه الامام احمد - [01:11:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وعلى النعلين مثل حديث. اخذ به الامام احمد رحمة الله مسح على الجرمين لا

فضيلة الشيخ لكن المصنف ما ذكره في في البلوغ موجودة قلنا في الملتقي - 01:12:16

نعم مخيرين شاه يمسح على النعلين وان شاء يمسح على لكن اذا مسح على النعلين يستصحبها ولا يخلعهما نعم النعلين ما يستر على الرجالين ما يستر على لا فضيلة الشيخ - 01:12:33

كيف بمن يكون سفره لمدة معينة في الدراسة الجامعية ما الحكمة الطقس والجمع والمسح والصيام وخلاف الجمعة حكمه انه اذا نوى اقامة تزيد على اربعة ايام سواء للدراسة او للتجارة او لسفارة او لغير ذلك انه يأخذ حكم - 01:12:56

مقيم فلا يفطر في رمضان ولا يقصر الصلاة ولا حكم المطل يرجع الى حكم المقيم هذا الذي عليه جمهور اهل العلم وهو الذي تدل عليه الاadle الاصل في المقيم انه - 01:13:16

يصوم وانه يكمل الصلاة وانه يمسح يوم وليلة هذا هو الاصل. كيف نخرج عن هذا الاصل نعم يا ابوي يمسح المقيم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول يمسح المقيم يوما وليلة. والله جل وعلا يقول وان كنتم مرضى او على - 01:13:36

سفر او على سفر فعدة من ايام اخر. هل تسمى هذا اللي بمقيم اربع سنين او خمس سنين للدراسة؟ تسمى مسافر ما اظن احد عاقل يسمى مسافر يسمى مقيم ولا لا - 01:13:56

نسميه مقيم السفير طيب سفير الحكومة اللي يروح ويأخذ سنين قد يأخذ عشر سنين بعشرين سنة تقول ان مسافر ولا تقول انه مقيم هذا ما فيه جدال يعني معروف واضح اللي يقول ان المسافر هذى مكابدة - 01:14:11

نعم الرسول صلى الله عليه وسلم نعم ما كان في تبوك عشرين يوما ومكة ثمانية ايام وعشرة ايام يفصل الصلاة لكن يقولون ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينوي اقامة محددة بل جلس ينتظر العدو في مكة جلس ينظم لغزو - 01:14:27

ليل لغزوة كليل لانه بلغ عنها وازن تزيد غزو الرسول صلى الله عليه وسلم فهو جلس ينظم ما جلس يريد اقامة وكذلك في تبوك جلس ينتظر العدو ينتظر العدو الروم. ما نوى اقامة محددة. ما يدرى العدو متى يجي؟ ما يدرى اي ساعة يجي - 01:14:49

فهو لم ينوي اقامة محددة في غزوة الفتح ولا في غزوة تبوك. وانما جلس في الغزوتين ينتظر العدو وانتظار العدو غير محدد نعم ابن عمر اقام لوجود المانع وهو وهو الجليد - 01:15:14

وهو الجليد والثلج ما نوى اقامة لكنه نوى ان يبقى حتى يزول هذا العلو ثم يسافر. ومن هو اقام؟ مثل الذي ينتظر العدو؟ ما يدرى متى يدور نعم ها؟ ولو غالب على ظنه ما دام انه ما نوى اقامة وانما منعه مانع من - 01:15:36

يجد سفر لكن منعه مانع هذا له حكم لكن انسان جاي ببى يدرس ويستأجر او شرى بعضهم يشري. بعضهم يسرى مسكن وبيجلس في اربع سنين خمس سنين يسمونه مسافر في هذه الحالة او مسافر - 01:15:59

نعم. نعم. ما نقول كذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم في تبوك وفي مكة ما نزل في النار ولا اقام في محل اقامة معروف ما عليه الا ينزل البنيان ما يخالف او ينزل في البر او في خيمة - 01:16:20

ما يخالف لكن الشأن في انه نوى اقامة محددة او لم ينوي حتى لو نزل بالبر لو نزل بالبر في خيمة نو خمسة ايام او ستة ايام هل ينتقل سفره؟ يعتبر مقيم - 01:16:34

نعم اقامته في مكة في حجة الوداع. قدم صبيحة رابعة ولا تحرك للحج الا يوم ثمانية اربعة ايام هذه لا شك ان الرسول نوى نوى الاقامة فيها. وما زاد عليها فهو مشكوك فيه. والاصل - 01:16:49

الاصل التزام احكام الاقامة. نعم ها؟ في الطريق؟ نعم في الطريق يقصر ويفطر طريق بين اهله وبين البلد التي سافر اليه؟ نعم اذا وصل بلده لا اذا وصل بلده صار مقيم - 01:17:13

لا نبالغ بان محل اقامته واهله فيها نعم. يقول فضيلة الشيخ كيف تكون بداية الاصل والافطار عند مفارقة عامل البلد؟ ومنذ في السفر تبلغ حد ثمانية كيلو تقريرا ولم يتعدب حينئذ خمسة كيلو من هذه - 01:17:35

بدون مأمورية. ثمانين الكيلو ما تبدأ الا من خارج البلد. من خارج البلد ما تحسبه الا من خارج البلد ما تبدأ المسافة الا من خارج البلد نعم. فاذا كان اذا خرج من البلد بقى ثمانين كيلو فاكثر يصير مسافر - 01:17:54

اذا كان ما بقي الا ستين كيلو فهو لا يعتبر مسافرا ولو كان صار في يمكن البلد مثل الرياض مثل مسافة اربعين كيلو داخل البلد  
كله يمشي يسير افروز انه ساكن - [01:18:12](#)

وراح يبيع القصيم. كم يبغي يصير بالرياض؟ كم مسافة يسير بالرياض؟ حوالي اربعين كيلو او ستين كيلو. هذى كلها ما نعتبره داخل البلد نعم نعم وسافرا لاهل جوما فقط اذا جاء الى اهله يلزمهم الاتمام والامساك في رمضان. لأنهم لانه جاء الى اهله فهو مقيم - [01:18:30](#)

نعم يقول الذي يؤمن سائقا ويسافر مسافة القصر فهل يحسن يترك الصلاة حتى وان كان هذا؟ الذي ايش؟ الذي يعمل سائقا. مم. ويسافر مسافة القصر فهل يفطر ويقصر الصلاة وان كان هذا عمله دائمًا فماذا عملني لو اخطأ - [01:19:03](#)

نعم الذي صاحب السيارة اللي يتربدد في الطريق اولى بالرخصة من اللي يسافر مرة في السنة او مرتين. المشقة عليه اكثر هذا هو الافطار وله القصر لانه احوج الى الرخصة لكترة اسفاعه - [01:19:26](#)

اذا اذا كان سفره دائمًا ليس له بلاء مثل الملاح يقول الملاح صاحب السفينة هذا ليس له ولد اهله معه وهو لا ينوي الاقامة في بلد. هذا حكم حكم المقيم - [01:19:45](#)

لان حالي دائمًا حالة سفر ليس له بلد يقيم فيه هذا يعتبر مقيمًا يلزم الصيام ويلزم لانه ليس لسفره نهاية بخلاف الذي ينوي الاقامة في بلد ولو بعوض السنة فهذا يعتبر مسافرا - [01:20:00](#)

يتربض بل هو اولى بالرخصة من الذي لا يسافر الا مرة في السنة او مرتين ان المشقة على هذا المتربدد اكثر والمشقة تجلب التيسير نعم ما يخالف لو ادرك رمضان يؤخر القضاء لانه معلوم - [01:20:22](#)

يجوز يقرأ بعد رمضان الاخر اذا كان انه معذور بين الرمضانين ما تمكن من القضاء يجوز لآخره الى بعد رمضان اخر ورمضان ثانى وثالث. ما دام العذر موجود يجوز له وقته - [01:20:46](#)

نعم فضيلة الشيخ اذا وطأ الرجل امرأته الحائض فهل عليه كفارة اي نعم الصحيح ان عن الكفارة اذا وطأ في الحيض فعليه الكفارة ببرود الدليل بذلك وهي دينار او نصفه - [01:21:01](#)

يعني مثقال من الذهب الدينار مثقال من الذهب او نصف مثقال او ما يقابلها يقابل صرف هذا من النقود الاخرى تصدق به. هذه الكفارة نعم فهذا السائل يقول ما هي الدروس التي تقال لكم - [01:21:18](#)

حيث اني لم اجد من يدلني على ذلك. فيه جدول مكتوب؟ فيه جدول؟ تأخذ نسخة منه؟ دروس ليلة يوم الجمعة ليلة السبت ويوم الاثنين ليلة الثلاثاء ويوم الاربعاء ليلة الخميس نعم - [01:21:36](#)

هذه امرأة رضياعا وكانت حاملا لعشرين يوما وهل يصدق من رضاعة حديثه يحرم من الرضاعة ثم يحرم من النسب. امرأة ايش؟ اربع طبيعة. هم. والخلف حاملا بعشرين يوما. هم. فهل تجوز تلك الرضاعة - [01:21:52](#)

وهل يصدق للرضاعة في الحديث يحرم من الرضاعة كما يحرم من النسب؟ اذا جر لها لبن وارضعت به طفلا خمس رضعات صار ابنا لها صار ابن لها سواء كانت حاملا او غير حامل - [01:22:13](#)

اذا دار لها لبن وارضعت به طفلا خمس رضعات فاكثر في الحولين فلها حكم الرضاعة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب سواء كانت حاملا او غير حامل - [01:22:29](#)

او كانت مرضعا او صغيرة او كبيرة نعم المهم على وجود اللبن وشرب الطفل له خمس مرات نعم فضيلة الشيخ ما رأيكم في شخص صلى مع الامام؟ وكان صوت الامام ضعيف وهناك اصوات تشوش على صوت الامام. نعم. وظن - [01:22:46](#)

محمود في الركعة الثانية في ان الامام سلم وصلى هو على انه يكثر الصلاة ولكنه في الركعة الرابعة وجد ان يصلى علما انه قطع عن متابعته هل تترك صلاة هذا المأموم؟ ام يعيد الصلاة؟ ان يتبعهما امامه - [01:23:08](#)

افيدونا جزاكم الله خير هذا معذور يعتبر هذا حالة عذر يكمل الصلاة مع امامه وان كان امامه سلم فهو يقوم ويأتي بما ترك من الصلاة ان كان امامه سلم يقوم ويأتي بما فاته من الصلاة - [01:23:26](#)

يقضي ويكمel صلاته والحمد لله وان كان الامام لم يسلم فانه يتابعه ويأتي بما فاته بعد سلام الامام لانه معذور في حكم انفصاله عن الامام في حالة عدم سماع صوت الامام يعتبر معذورا. نعم. صلاته صحيحة - [01:23:45](#)

وعليه ان يتمها ولا عليه شيء ان شاء الله. نعم هل يجوز ان يلبس عدسات ملونة ما في مانع هذا يرجع الى الى رأي الطبيب اذا قرر الطبيب من هذه العدسات تصلح له وانه بحاجة اليها ما في مانع - [01:24:08](#)

يعتبر من العلاج ومن المنافع المباحة الحمد لله. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:24:31](#)